الفصل الثانى

تقييم النظام السياسى فى الدولة الحديثة

إذا أخضعنا أى نظام سياسى للتقييم فى دولة مسلمة عصرية وحديثة، فإننا سنجد أن هذا التقييم ينبنى على عناصر ثلاثة هى أحكام الوحى (القرآن)، وأحكام العقل (الاجتهاد)، وأحكام الواقع (مستجدات الزمان والمكان).

نحن هنا نتحدث عن دولة عصرية حديثة يقع واجب إقامتها على حكام المسلمين وحكوماتهم، قد تبدأ فى الحاضر بإصلاحه، وقد تتأخر إلى المستقبل المنظور يبنيها جيل قادم بفكر جديد قائم على الأصالة والمعاصرة، وقيم أخلاقية تطبق فى واقع السلوك، حيث مازال المسلمون اليوم مختلفين فى اتجاهاتهم ورؤاهم للأسس النظرية والعملية لبنيان هذه الدولة، فإذا تأسست هذه الدولة فى الواقع فى أى من الدول المسلمة فإن تقييم نظامها السياسى يجب أن ينبنى - كما ذكرنا - على عناصر ثلاثة هى: أحكام الوحى (القرآن)، وأحكام العقل (الاجتهاد)، وأحكام الواقع (مستجدات ظروف الزمان والمكان)، بينما يتناول التقييم نفسه الأمور التالية: **الشرعية - المشروعية - الأهلية - الرشد - المصداقية**.

وعلى ذلك فإنه من اللازم أن يستمد النظام السياسى فيها «مشروعيته» من الإرادة الشعبية الغالبة التى تمثلها الهيئة النيابية المنتخبة انتخابا حرا نزيها فى نظام ديمقراطى، وأن تكتسب «أهليتها» من الالتزام بالمرجعية القرآنية التى تمثلها مفاهيم الفكر المستنير تجديدا وتحديثا، ويكتسب «رشده» من الالتزام بالمنهج العلمى الذى تمثله مفاهيم الفكر الحديث وعلوم العصر والمستقبل لصالح وصلاح الإنسان.. ويكتسب «مصداقيته» من إنجازاته فى التنمية الشاملة وبنائه للقيم الأخلاقية وللمعارف والعلوم وتطبيقاتها التكنولوچية، وكذلك فى مجال الديمقراطية وما يتصل بها من حقوق الإنسان وحرياته وواجباته، وفى مبادئ العدل والمساواة أمام القانون وكل ما من شأنه تجاوز التخلف بكل أبعاده خاصة فى الجانب الاقتصادى.

وفى كل الدول تعبر الدساتير عن الحقوق والحريات والواجبات التى يتمتع بها المواطنون فيها، وقد نلحظ فارقا هاما فى هذا المجال بين الدول النامية والدول المتقدمة، فالأخيرة عادة ما تجد فيها النصوص الدستورية التى تقرر هذه الحقوق والحريات والواجبات، تجد سبيلها إلى التطبيق الفعلى الذى يدعمه ويحميه القانون وتلتزم به السلطات التنفيذيه ليسود مناخ ديمقراطى حقيقى فى ربوعها، بينما الأولى - أى الدول النامية - فتختلف فيما بينها فى مدى الالتزام وتطبيق هذه الحقوق والحريات والواجبات، ومدى احترام السلطات التنفيذية لها، ومدى الالتزام بالحماية التى توفرها القوانين وأحكام القضاء لحقوق وحريات وواجبات المواطنين الذين يجب أن يكونوا جميعا متساوون فى المواطنة وأمام الدساتير والقوانين.

وإذا كانت دساتير الدول المتقدمة فى الشرق والغرب قد انبنت على مبدأ فصل الكنيسة عن الدولة بالمفهوم العلمانى ، فإن الإسلام لم يعرف يوما هذا المبدأ العلمانى الذى يفصل بين شئون الدين وشئون الدنيا، بل لقد انبنت الحضارة الإسلامية فى عصور ازدهارها السابقة على أساس فهم المسلمين فى هذه الفترة التاريخية لأبعاد رسالة دينهم الحضارية وشموله لشئون الدين والحياة الدنيا معا، فى احترام للقيم الإيمانية والمثل الأخلاقية العليا، وفى العمل بالعلم وتطبيقاته، وفى سيادة للحقوق الإنسانية والحريات والواجبات، وفى اجتهاد لتطوير المعارف وتنميتها باستمرار، وتقرير مبادئ العدالة والإخاء والمساواة بين الناس.

الشرعيـــة

فى تحليـلات الفـقـه السـيـاسـى والدسـتـورى نجـد من يفـرق من العلمـاء بين «مشـروعية» النظام السياسى و «شـرعيته»[١]، فمشـروعية النظام السياسى تستند إلى الإرادة الشعبية الغالبة التى تمثلها فى النظم البرلمانية، المجالس النيابية المنتخبة انتـخـابا حـرا ونزيهـا فـى النظام الديمـقـراطى الكامل والسليم، أمـا شـرعـية النظام السـيـاسـى فـمسـتـمـدة من كون النظام مسـتندا إلى الدسـتـور والقـانون فى نشـأته ووجـوده، بعـبـارة أخـرى يكون قـد تولى السلطة - أو أسندت إليـه - وفـقـا للدسـتـور والقـانون وليس بالمخـالفـة لهمـا، وبناءا على ذلك - وبالتـحليل أيضـا - يمكننا وصف الدولة الإسـلامية الأولى التى أسسـها النبى فى المدينة المنورة بعد الهجرة، بأنها ذات «مشروعية» و «شرعية» فى نفس الوقت لأنها استندت إلى إجماع الشعب المسلم فى ذلك الوقت، كمـا اسـتندت إلى الدسـتور (القرآن) والقـانون (الشـريعـة وفقـهـها) وكـانت بذلك ولذلك نمـوذجـا مـبكرا ومـتـقـدمـا للدولة القـانونيـة المعـروفـة فـى الفـقـه السياسى والدستورى الحديث.

ويعتبر استناد النظام السياسى إلى «المشروعية» مبررا قويا وكافيا لاستقراره واستمراره والقبول به، حتى ولو لم تتوفر له «الشرعية» الدستورية والقانونية فى نشـأته لأنه يؤسس حكمـه بعد ذلك على قواعد الدسـتور والقـانون، ومن هنا تبرز أهمية الدولة القـانونية وتأكيدها على الحريات والحـقوق والواجبات فى نصـوص دسـتورهـا وقـوانينها تنظيرا وتطبيقـا، ويصـبح العمل السـياسـى الديمـقـراطى هو السبيل الوحـيد، إلى جانب الرقابة القضـائية، لضمان تحقيق هذه الحـريات والحقوق والواجـبـات فـى المحـتـوى النصى فـى الدسـتـور والقـوانين وفـى تطبـيق السلطات المختلفة للنظام السـياسـى لها والالتزام بهـا، كمـا تكون أى رؤية تسـتفيد من نموذج الدولة الإسـلامـيـة الأولى التى أسـسـهـا النبى فى المدينة وتسـتـرشـد به، مـحـقـقـة لشـرعـيـتـهـا مـادامت ملتـزمـة بـالدسـتـور والقـوانين المعـمـول بهـا فى إطار العمل الديمقراطى وبحيث تكتسب هذه الرؤية «مشـروعيتـها» من الإرادة الشـعبية المؤيدة لها.

---

(١) انظر الدكتور ثروت بدوى: «النظم السياسية»، الناشر دار النهضة العربية.

من هنا أيضا نؤكد على أهمية العمل الحزبى المشروع للدعوة للرؤية الإسلامية والتعبيرعن محتواها النظرى وبرنامجها العملى من خلال المنظومة الديمقراطية وبما يفترض معها بالضرورة من سماح الدستور والقانون بحرية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية بما فيها تلك التى تعبر عن رؤية إسلامية، وعدم وضع العراقيل القانونية والإجرائية أمام إنشائها، فالعمل الحزبى المشروع هو - عندنا - سبيل مأمون للتقدم نحو الآفاق العليا لتوجهات الإسلام الحضارية فى ظل مفهوم التجديد والتحديث والاستنارة الفكرية الذين يمثلهم الاتجاه التجديدى المتواجد فى الساحة الشعبية على امتداد محيط الأمة الإسلامية[1]، والذى عبر عنه فى العصر الحديث كبار العلماء المسلمين الإصلاحيين والمجددين من أمثال الأفغانى ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا وأبو العزائم وسعيد النورسى وغيرهم.

الأهليــة

يكتسب النظام السياسى «أهليته» فى الدولة العصرية الحديثة من خلال اكتمال بنيان الدولة القانونية، دولة المؤسسات، ونقصد بالدولة القانونية الدولة التى تبنى قواعدها الدستورية وقوانينها من خلال أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية لتتمشى هذه القواعد معها ولا تخالفها[2]، ويجب أن يكون الفارق بين الشريعة والفقه واضحا تماما، فالشريعة هى جملة الأحكام الواردة فى نصوص الكتاب والسنة، وهى من الثوابت التى تنبنى عليها العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق، أما الفقه فهو الحصيلة القانونية لاجتهادات الفقهاء والعلماء عبر العصور فيما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة، وفق قواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة وحكمة الأحكام، والتى من بينها الإجماع والقياس والاستحسان.. وغير ذلك مما حفظه لنا التراث، وكلها تتم فى المتغيرات فى الفروع التى يجب أن تواكب أوضاع وظروف وخصوصيات كل عصر ومستجداته، ومن هنا تعتبر الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها تمثل بمبادئها دستور الدولة العصرية الحديثة المستمد من

---

(١) انظر السفير محمد أمين جبر «أصول النهضة الإسلامية فى الدولة العصرية الحديثة»، الناشر مكتبة الشروق الدولية.

(٢) ينص الدستور فى مصر على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع.

القرآن والسنة الصحيحة الموثوق بها، وتجارب التطبيقات الحديثة للعقل الإنسانى المؤمن، بينما يحتاج الفقه دائما إلى استمرارية الاجتهاد ليواكب واقع المجتمعات فى تطورها المستمر نحو الأفضل من الأوضاع.

هناك فارق بين الشرعية والأهلية فيما يتعلق بالنظام السياسى فى الدولة القانونية، فالسلطة المشروعة لا تعنى بالضرورة أننا بصدد دولة قانونية، ذلك أنه يلزم التمييز بين مشروعية السلطة الحاكمة وبين مبدأ خضوع الدولة للقانون (نظام الدولة القانونية) لأنه لا تلازم حتمى بين الحكم المشروع والدولة القانونية، فالدولة لا تكون قانونية إلا عندما تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها أو تسمو عليها تكون ملزمة لها وملزمة للمواطنين.

أما السلطة المشروعة فتتحقق حيثما تستند السلطة إلى إرضاء المحكومين، وقبولهم النابع من إرادتهم الغالبة واختيارهم الحر، هذه السلطة المشروعة قد تخضع للقانون وقد لا تخضع حسب طبيعة النظام السياسى فى الدولة.

فإذا اعترف النظام السياسى بخضوع الدولة للقانون (سيادة القانون) فإنه يكتسب عندئذ شرعيته، فإذا كان هذا القانون هو الشريعة الإسلامية فإن النظام يكتسب عندئذ أهليته إلى جانب شرعيته المكتسبة، ويفقد النظام السياسى أهليته إن لم يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية تمشيا معها وعدم المخالفة لها، لقد قامت دولة المسلمين الأولى فى مدينة الرسول على أساس فكرة الدولة القانونية التى يخضع فيها الحاكم للقانون (الشريعة الإسلامية) ويمارس سلطاته وفقا لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها، فقد كان رئيس الدولة (الخليفة) مقيدا بأحكام القرآن والسنة وكانت اختصاصاته محدودة بما للأفراد من حقوق وحريات نصّ عليها الإسلام ونظمها ووضع الضمانات التى تكفل تطبيقها وحمايتها من اعتداء الحكام والمحكومين على السواء، فالإسلام قد عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التى تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم، عشرة قرون قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعى فى القرن السادس عشر، وقائمة الحقوق الفردية التى أقرها الإسلام تشمل حقوقا كثيرة، منها حق الملكية وحرية الرأى وحرية العقيدة

وحرمة المسكن والحرية الشخصية.. إلى غير ذلك من الحقوق والحريات ، ولم يقف الإسلام عند حد تقرير الحقوق الفردية وجعلها سدا منيعا أمام سلطان الحاكم، بل نظم أمور الحكم فى القرآن ولم يجعل للحاكم سلطة مطلقة، بل قيدها وحددها، وفصل الإسلام بين السلطات، إذ كان التشريع مصدره القرآن والسنة وإجماع الصحابة المجتهدين، دون أن يكون للخليفة اختصاص فى التشريع، وإنما تنحصر وظيفته فى الإدارة وتنفيذ أحكام القانون، أما القضاء فى عصور ما بعد النبى ﷺ فقد كان سلطة مستقلة يخضع لها الولاة والخليفة (رئيس الدولة) شأنهم شأن سائر الأفراد، فالولاة والخليفة (رئيس الدولة) مؤاخذون فى الأقضية كسائر الناس، يحق عليهم العقاب إذا قتلوا إنسانا بغير حق، ويجبرون على رد مايغتصبونه من أموال الأفراد بالباطل، لافرق بينهم وبين سائر الأفراد إذا ارتكبوا جريمة أو إذا خرجوا على أحكام التشريع، ولئن كان الخليفة (رئيس الدولة) هو الذى يولى القضاة، فإن هؤلاء لم يكونوا نوابا عن الخليفة (رئيس الدولة)، بل كانوا نوابا عن جمهور الناس يوزعون العدل بينهم وفقا لما تقضى به تعاليم القرآن والسنة، وليست تولية الخليفة للقضاة إلا تمكينا لمن عنده أهلية القضاء والعدل العفيف من سلطان القضاء، دون أن يكون هؤلاء خاضعين للخليفة (رئيس الدولة).. على أن خضوع الخليفة (رئيس الدولة) للقانون لم يستمر طويلا، فبعد انتهاء عهد الخلفاء الراشدين، قامت دولة بنى أمية حيث أخذ الأمراء يوسعون فى اختصاصاتهم ويتجهون بحكمهم نحو الحكم المطلق، حتى انهارت على نهاية عهدهم وفى ظل حكم العباسيين الفكرة التى كانت قد نبتت عن الدولة والقانون، ورجعنا القهقرى إلى نظام استبدادى مطلق أهدرت فيه الحقوق والحريات، وتلاشت القيود التى كان يفرضها الإسلام على سلطات الحاكم، ثم تفككت الدولة الإسلامية وانهارت أسسها القانونية[1].

الرشد

يكتسب النظام السياسى فى الدولة العصرية الحديثة رشده عندما يستخدم ممثليه فى الحكومة ومؤسساتها المنهاج العلمى الحديث فى إدارة وتوجيه شئون

(١) راجع الأستاذ الدكتور ثروت بدوى «النظم السياسية»، الناشر دار النهضة العربية.

الدولة فى كل المجالات، وبصفة خاصة فى تخطيط وتنفيذ برنامج النهضة على أسس من العلم وتطبيقاته التكنولوچية وبرامج البحوث والدراسات العليا المتخصصة فى كافة النواحى المتصلة بما يستهدفه النظام من تقدم وازدهار وتقوية بنيان الدولة ماديا ومعنويا والبنيان الاجتماعى فيها.

والرشد يتضمن الأهلية والعكس غير صحيح، فقد يتأخر الرشد عن الأهلية نتيجة إهمال الحكومة للمنهاج العلمى فى الإدارة والتربية والتعليم، وخاصة التعليم العالى وفى التخطيط للحاضر والمستقبل، وتنفيذ المخطط من أجل تجاوز المشاكل التى يولدها التخلف فى الدول النامية بصفة خاصة وهى دول العالم الثالث التى تدخل فى إطارها غالبية الدول الإسلامية.

المصداقيــة

يكتسب النظام السياسى مصداقيته من عدة أمور:

١ـ إنجازاته فى مجال الالتزام بالقيم الروحية الإيمانية وتدعيمها فى كافة الأنشطة خاصة الإعلام والفن والثقافة والتربية والتعليم.

٢ـ تقوية روح الانتماء والعطاء والعمل المتقن لدى الأفراد، إلى جانب العمل بروح الفريق.

٣ـ احتواء الدستور والقوانين لنصوص تقرر وتؤكد الحريات وحقوق الإنسان وواجباته وأخلاقياته.

٤ـ التزام النظام السياسى ممثلا فى سلطاته التشريعية والقضائية والتنفيذية بهذه النصوص واحترامها وتطبيقها تطبيقا كاملا وسليما وواعيا.

٥ـ تطبيق الديمقراطية تطبيقا صحيحا وكاملا وسليما.

٦ـ تحقيق التنمية المستقلة وتجاوز التخلف ببناء اقتصاد قوى.

٧ـ إعداد القوة اللازمة لحماية المنجزات وردع العدوان وإرهاب العدو.